ولا على المقيم الخارج للتنعيم ونحوه وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما مر عن المجموع فيمن اراد دون مسافة القصر فيمن خرج الى منزله او محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمراني وغيره فلا ثاني بينهما ولو نفر من مني ولم يطف للوداع جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فعلم انه لو اراد الرجوع الى بلده من مني لزمه طواف الوداع وان كان قد طاف قبل عوده من مكة الى مني كما صرح به في المجموع **ولا يمكث بعده** بما يتعلق به من ركعتيه والدعا المحبوب عقبه عند الملتزم واتيان زمزم والشرب من مائها لخبر مسلم السابق فان مكث لغير حاجة لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة وقضا الدين فعليه اعادته لا ان اشتغل بركعتي الطواف او باسباب الخروج كشرا الزاد واوعيته وشد الرحل او اقيمت الصلاة فصلاها معهم كما قاله في زيادة الروضة قال في المهمات وتقدم في الاعتكاف ان عيادة المريض اذا لم يعرج لها لا يقطع الولا بل يغتفر صرف قدرها في سائر الاغراض وكذا صلاة الجنازة فيجري ذلك هنا بالاولى وقد نص عليه الشافعي في الام لو مكث مختارا فيبطل الوداع او تقول الاكراه يسقط اثر هذا اللبس فاذا الطلق وانصرف في الحال جاز ولا تلزمه الاعادة ومثله لو اغمي عليه عقب الوداع اوجن لا بفعله الماثوم به والاوجه لزوم الاعادة في جميع ذلك ان تمكن منها والا فلا والمعتمد انه ليس من مناسك الحج ولا العمرة كما قالاه بل هو عبادة مستقلة خلافا لاكثر المتاخرين وتظهر فايدة الخلاف في انه هل ينتقر الى نية اولا وفي انه هل يلزم الاجير فعله اولا ولا يدخل تحت غيره من الاطوفة بل لابد من طواف يخصه حتى لو اخر طواف الافاضة وفعله بعد ايام واراد الخروج عقبه لزمه كما ذكره في اثنا تعليل **وهو واجب** لخبر اس الناس ان يكون اخر عهده بالبيت الا انه قد خفف عن المراة الحايض **بجبر تركه بدم** وخرجوا بدم كسائر الواجبات **وفي قول سنة** بدم كطواف القدوم وفرق الاول بان طواف القدوم تحية البقعة فليس مقصودا في نفسه

ولذلك يدخل تحت غيره وفي الشرح وغيره نفي الخلاف في الجبر وانما الخلاف في كونه واجبا او سنة وباخلافا لما توهمه عبارة الكتاب **فان اوجبناه فخرج** من مكة او مني **بلا وداع** عامدا او ناسيا او جاهلا بوجوبه **وعاد** بعد خروجه **قبل مسافة القصر** من مكة وطاف للوداع **سقط الدم** لانه في حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه ولا ينافي التعليل بانه في حكم المقيم تسويتهم السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع اذ سفره هنا لم يتم لعوده بخلافه هناك اما لو عاد ليطوف فات قبل الطواف لم يسقط الدم **او عاد بعدها** وطاف **فلا يسقط على الصحيح** لاستقراره بالسفر الطويل ولا يجب العود على من وصل مسافة القصر للمشقة بخلاف من لم يصلها يجب عليه العود وان خرج ناسيا او جاهلا للطواف الوداع وقد علم ان بلوغها كالجاوزتها وقد صرح به في المجموع ومقابل الصحيح يسقط كالحالة الاولى **والحايض النفر بلا** طواف **وداع** لخبر الماروخبر عايشة ان صفية حاضت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر بلا وداع نعم ان طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما اذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم والنفسا كالحايض كما في المجموع ولو رجعت لحاجة بعد ما طهرت اتجه وجوب الطواف وهل يلحق المعذور لخوف ظالم او فوت رفقة بالحايض فيه احتمالان للطبري لان الرخص لا تقاس والاظهر الالحاق وان نظر فيه الاذرعي وبحث لزوم الغدية قال لان منع الحايض المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك اما المتحيرة فلها ان تطوف فلو لم تطف للوداع فلا دم عليها للاصل كما قاله الروياني والمستحاضة غير المتحيرة لا عود عليها ان نفرت في حيضها فان نفرت في طهرها لزمها العود على ما سر من التفصيل ومن حاضت قبل طواف الافاضة تبقى على احرامها وان تعذر عليها اقوام نفر لو عادت بلدها وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها الاحصار فتتحلل بذبح شاة وتقصر وتنوي التحلل كما قاله بعض المتاخرين وابنا الكلام في المجموع كما سياتي وبحث بعضهم انها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)